

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة

**The legal system of the simple shareholding company
and its convenience for startups**

مناجلي أحمد ملين *

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، (الجزائر)، al.menadjeli@univ-skikda.dz

مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر جامعة سكيكدة

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

قام المشرع الجزائري في سنة 2022 بتعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 09-22، وأدرج فيه نوعا جديدا من الشركات التجارية اقتبسه من القانون التجاري الفرنسي، هذه الشركة الجديدة هي: شركة المساهمة البسيطة، وهي موجهة حصريا للمؤسسات الناشئة التي تعرف اهتماما كبيرا من الحكومة في الوقت الحالي، وتتميز شركة المساهمة البسيطة بالبساطة في طريقة تأسيسها، والمرونة في إدارتها، مما جعلها تعرف نجاحا في فرنسا، بسبب إقبال أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على هذا الشكل التجاري لشركاتهم، غير أن الخصوصيات التي تتميز بها المؤسسة الناشئة قد لا تتناسب مع بعض الأحكام الواردة في القانون رقم 09-22.

الكلمات المفتاحية: نظام قانوني؛ شركة المساهمة البسيطة؛ ملاءمة؛ مؤسسة ناشئة

Abstract :

A new sort of commercial corporation that was adapted from the French Commercial Code was added to the Algerian Commercial Code by Law No. 22-09, which was passed in the year 2022. The simple shareholding company is characterized by simplicity in the way it is established, and flexibility in its management, which made it known as a success in France, due to the interest of owners of small and medium-sized projects in this commercial form of their companies, the simple shareholding company is currently known as a success in France. However, some specifics that characterize startups may not be adequate with some of the provisions contained in Law No. 22-09.

Keywords: legal system؛ simple shareholding company؛ convenience؛ startup

مقدمة:

عرفت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بالمؤسسات الناشئة من طرف الحكومة في الجزائر، وتحلى ذلك في عدد معتبر من التشريعات التي صدرت بهدف تشجيع فئة الشباب خصوصا من أصحاب المشاريع المبتكرة على تجسيدها في مؤسسات، ودعم هذه المؤسسات حتى تحقق النجاح، ويتحول بذلك الشاب من باحث عن وظيفة إلى خالق لمناصب الشغل.

ونظرا لكون المؤسسة الناشئة هي شركة تجارية فيجب على صاحبها أو الشركاء فيها أن يختاروا أحد أشكال الشركات التجارية التي نص عليها القانون التجاري، غير أن أغلب هذه الأشكال لا تتناسب مع المؤسسات الناشئة بسبب طبيعتها الخاصة، باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتناسب معها إلى حد ما بعد التعديلات التي أدخلت عليها في سنة 2015.

ولقد اقترح بعض الباحثين في هذا المجال تعديل القانون التجاري، واستحداث نوع جديد من الشركات هو شركة المساهمة البسيطة، اقتداء بالمشروع الفرنسي الذي تبنى هذا النوع من الشركات ابتداء من سنة 1994 وأطلق عليها تسمية شركة المساهمة المبسطة *société par actions simplifiée S.A.S*، ولقد عرفت هذه الشركة نجاحا كبيرا في فرنسا، حيث تم تسجيل إنشاء عدد كبير من هذه الشركات بمعدل 500 شركة شهريا.¹ ولقد استجابت الحكومة لهذا الاقتراح، وتقدمت بمشروع القانون رقم 22-09² المعدل والمتمم للقانون التجاري الذي تضمن شركة المساهمة البسيطة الموجهة لأصحاب المؤسسات الناشئة، والتي تتميز بالبساطة في إجراءات تأسيسها، ومرونة كبيرة في إدارتها، وتقوم على الحرية التعاقدية الممنوحة للشركاء في تنظيمها، خلافا لشركة المساهمة العادية التي نظم المشروع أغلب أحكامها بقواعد آمرة.

وبناء على ما سبق نطرح التساؤل التالي: ما مدى ملاءمة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة مع المؤسسات الناشئة في الجزائر؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم شركة المساهمة البسيطة ومفهوم المؤسسة الناشئة، ومعرفة المزايا التي يوفرها هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية للمؤسسات الناشئة في الجزائر، وبيان النقائص الموجودة في القانون رقم 22-09.

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، ووصف النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، والمنهج التحليلي بتفسير بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبحث ونقدها والاستنتاج منها، مع إجراء مقارنة مع القانون الفرنسي في بعض جزئيات البحث. وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم شركة المساهمة البسيطة والمؤسسة الناشئة، والمبحث الثاني تم تخصيصه لتأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة والمؤسسة الناشئة

قبل دراسة مدى ملاءمة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة مع المؤسسات الناشئة ينبغي أولاً تحديد مفهوم كل من شركة المساهمة البسيطة والمؤسسة الناشئة، حيث نخصص المطلب الأول لتعريف شركة المساهمة البسيطة وخصائصها، ونعرض في المطلب الثاني لتعريف وخصائص المؤسسة الناشئة التي تميزها عن غيرها.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة وخصائصها

نتناول في هذا المطلب التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة كما ورد في القانون رقم 09-22، وذلك في الفرع الأول، ثم بيان خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

ورد تعريف شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 ق ت ج كما يلي: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة."

يلاحظ أولاً على هذا النص أن المشرع الجزائري أورده ضمن القسم الثاني عشر المستحدث بموجب القانون رقم 09-22 والمتعلق بشركة المساهمة البسيطة، والذي تضمن المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143، وهو يندرج ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس في القانون التجاري،³ وهذا الفصل الثالث عنوانه: شركات المساهمة، ولقد استنتج بعض الباحثين من ذلك أن المشرع الجزائري اعتبر شركة المساهمة البسيطة نوعاً من شركة المساهمة، وليست شركة مستقلة عنها.⁴

وخلافاً لمن يرى بأن شركة المساهمة البسيطة هي نوع من شركة المساهمة هناك من يرى أنها شكل مستقل من الشركات التجارية، والتي لها خصائص مختلفة تميزها عن شركة المساهمة، وبالتالي كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يفرد لها فصلاً مستقلاً كما فعل نظيره الفرنسي، ويستند هذا الرأي إلى نص المادة 544 ق ت ج المعدلة بمقتضى القانون رقم 09-22، والتي جاء فيها ذكر الشركات التجارية بحكم شكلها، حيث أضاف هذا التعديل شركة المساهمة البسيطة إلى الشركات الأخرى المذكورة في نص هذه المادة، ومن بين هذه الشركات الأخرى هناك شركة المساهمة، ولو لم تكن شركة المساهمة البسيطة نوعاً مستقلاً لما كانت هناك حاجة لتعديل هذه المادة.⁵

ونحن نرجح هذا الرأي الثاني، فرغم أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام شركة المساهمة البسيطة بالتفصيل، وخصص لها 11 مادة فقط، وأحال إلى أحكام شركة المساهمة العادية في غير المنصوص عليه، ماعدا ما يتعارض مع القواعد الخاصة التي جاء بها القانون رقم 09-22، غير أن هذه الشركة الجديدة لها مميزات تميزها عن شركة المساهمة التقليدية، والتي تتمثل أساساً في البساطة والمرونة والحرية التعاقدية.

والتعريف الذي سبق ذكره مشابه إلى حد كبير للتعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 1-227 L من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون رقم 2019-744 المؤرخ في 19 جويلية 2019، والتي عرفت هذه الشركة كما يلي: "شركة المساهمة المبسطة يمكن أن تؤسس من طرف شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. إذا كانت هذه الشركة لا تضم إلا شخصا واحدا، يسمى هذا الأخير الشريك الوحيد. ويمارس الشريك الوحيد السلطات الممنوحة للشركاء عندما ينص هذا الفصل على قرار جماعي للشركاء..."⁶

وأهم ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يجعل شركة المساهمة المبسطة مقتصرة فقط على المؤسسات الناشئة كما فعل المشرع الجزائري، ولقد ترتب على ذلك إشكال قانوني سنتناوله بالتفصيل عند التعرض لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، كما تجدر الإشارة إلى أن كون هذه الشركة تخص فقط المؤسسات الناشئة لا يعني أن المؤسسة الناشئة لا يمكن أن تتخذ شكلا آخر من أشكال الشركات التجارية بعد صدور القانون رقم 22-09.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

أولا: شركة تجارية بحسب الشكل: ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة 544 ق ت ج، والتي جاء فيها ما يلي: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها." فتكتسب هذه الشركة الصفة التجارية ولو كان النشاط الذي تمارسه غير تجاري، وتخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري، وإلزامية القيد في المركز الوطني للسجل التجاري.

ثانيا: رأسمال الشركة يتمثل في أسهم: يظهر من التعريف السابق أن رأسمال شركة المساهمة البسيطة ينقسم إلى أسهم، هذه الخاصية تتعلق بشركات المساهمة بأنواعها، ولقد عرفت المادة 715 مكرر 40 ق ت ج السهم تعريف التالي: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها." والأصل أن الأسهم يمكن التصرف فيها للغير بحرية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك،⁷ وهذه الميزة لا نجدها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تكون فيها إحالة الحصص بين الأزواج أو الأصول أو الفروع أو عن طريق الإرث، وإذا كانت الإحالة إلى شخص أجنبي عن الشركة يجب موافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل،⁸ ولقد نص القانون التجاري الفرنسي في المادة 13-227 L على أن حظر التصرف في أسهم شركة المساهمة البسيطة يجب أن لا يتجاوز 10 سنوات، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على مثل هذا الحكم.

ثالثا: المسؤولية المحدودة للشركاء: يتبين من التعريف أيضا أن مسؤولية الشركاء تكون في حدود ما قدموا من حصص، وهذه الخاصية نجدها في شركات الأموال عموما، وهي تميزها عن شركات الأشخاص كشركة التضامن التي تكون فيها مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، فيتحملون ديون الشركة في أموالهم الخاصة إذا لم تكفي أموال الشركة وبالتضامن بينهم، نظرا لقيام هذه الشركات على الاعتبار الشخصي، ولأن الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر، وذلك خلافا لشركات الأموال التي لا يكتسب فيها الشركاء هذه الصفة.

والمسؤولية المحدودة للشركاء في حدود الحصص المقدمة في شركة المساهمة البسيطة تناسب أصحاب المشاريع المبتكرة من الشباب خصوصا الراغبين في إنشاء مؤسسات ناشئة، فهذا النوع من المؤسسات يتضمن درجة عالية من المخاطرة، وهؤلاء المبتكرين لا خبرة لهم في الغالب بالتجارة، ولا يرغبون في تحمل الخسائر وديون الشركة في أموالهم الخاصة، فهذه الخاصية تشجعهم على المخاطرة في هذا المشروع الجديد.

رابعا: عدم اشتراط حد أدنى للشركاء: تتميز شركة المساهمة البسيطة كذلك بأنه يمكن تأسيسها من شخص واحد، خلافا للقاعدة العامة في الشركات التي تقضي بأن يكون هناك شريكين على الأقل طبقا للمادة 416 ق م ج، والقاعدة الخاصة في شركة المساهمة العادية التي تقضي بأن عدد الشركاء يجب أن لا يقل عن سبعة حسب نص المادة 592 ق ت ج، ولقد اقتدى المشرع الجزائري في هذا الصدد بالمشرع الفرنسي، ويظهر التشابه في هذه الخاصية مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن أن تؤسس هي أيضا من طرف شخص واحد.⁹

خامسا: عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال: لا يشترط حد أدنى لرأس المال الشركة طبقا لما جاء في المادة 715 مكرر 134 ق ت ج، وهذا خلاف الأصل أيضا في شركة المساهمة العادية التي يجب أن لا يقل رأسمالها عن 5 ملايين د ج في حالة اللجوء العلي للادخار، ومليون د ج في حالة عدم لجوء الشركة لهذه الطريقة في تأسيسها طبقا لما جاء في المادة 594 ق ت ج، وسبب عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال هو أن أغلب المؤسسين من الشباب الذي لا يملكون المال الكافي، رغم أن ذلك قد يؤدي إلى إضعاف الضمان العام للشركة.¹⁰

وتجدر الإشارة إلى أن شركة المساهمة البسيطة ليس الشركة الوحيدة ضمن شركات الأموال التي تتمتع بهذه الميزة، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أيضا لا يشترط فيها حد أدنى لرأس مالها، وذلك منذ تعديل القانون التجاري في سنة 2015.¹¹

المطلب الثاني: تعريف المؤسسة الناشئة وخصائصها

بعد تحديد مفهوم شركة المساهمة البسيطة يجب معرفة مفهوم المؤسسة الناشئة بنفس الطريقة، حيث نقوم بتعريفها في الفرع الأول، ثم نبين خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الناشئة

مصطلح المؤسسة الناشئة هو ترجمة لمصطلح إنجليزي شائع هو Startup وهو يتكون من كلمتين: Start بمعنى انطلاق، و up بمعنى أعلى، أي الانطلاق إلى الأعلى، ويقصد بذلك أن هذا النوع من المؤسسات ينشأ ثم ينمو بسرعة كبيرة.¹²

ظهر هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية في وسائل الإعلام في فترة السبعينات من القرن العشرين، وكان يتعلق بالشركات الحديثة في مجال التكنولوجيا، بعض هذه الشركات تطورت بطريقة هائلة لتصبح شركات عالمية عملاقة، من هذه الشركات نذكر: Google, Apple, Facebook مع الكثير من الشركات الأخرى التي شكلت ما يسمى " وادي السيليكون " في مدينة سان فرانسيسكو الذي يحتضن مقرات هذه الشركات.¹³

ولقد ورد ذكر مصطلح المؤسسات الناشئة في القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017¹⁴ المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في المادة 21 منه، غير أن هذه المادة اكتفت بالنص

على أن تستفيد المؤسسات الناشئة في إطار مشاريع مبتكرة من قروض بهدف ترقيتها، دون أن تعرف المؤسسة الناشئة.

ثم جاء ذكرها بعد ذلك في قانون المالية لسنة 2020¹⁵، وهذا القانون لم يعرف أيضا المؤسسة الناشئة، وإنما نص في المادة 69 منه على أن تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة للمعاملات التجارية، كما نصت المادة 131 من هذا القانون على إنشاء حساب تخصيص في الخزينة العمومية يسمى " صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "، حيث يقيد في باب النفقات ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة هذه المؤسسات واحتضانها.

صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020¹⁶ المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، هذا المرسوم بدوره لم يضع تعريفا للمؤسسة الناشئة، واكتفى بالنص على شروط منح علامة مؤسسة ناشئة في المادة 11 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021،¹⁷ وهذه الشروط هي:

- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.
- أن تقترح المؤسسة ابتكارا في منتجاتها أو خدماتها أو نموذج أعمالها أو نموذج تنظيمها.
- ألا يتجاوز رقم الأعمال مبلغا تحدده هذه اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار أو من طرف مؤسسات ناشئة أخرى.
- أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة.
- أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

لقد نصت هذه المادة على أهم شرطين يجب توفرهما في المؤسسة الناشئة وفقا لما يراه أغلب الاقتصاديين، وهذان الشرطان هما: الابتكار، وإمكانية النمو الكبير للمؤسسة. وهذا ما يميز هذه المؤسسة عن غيرها من المؤسسات المشابهة لها، وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يشترط فيها أن يكون المشروع مبتكرا، كما لا يشترط أن يكون من أهداف المؤسسة تحقيق نمو كبير في المستقبل، وإن كانت قد تتشابه مع المؤسسة الناشئة من ناحية الحد الأقصى لعدد العمال الذي يجب أن لا يتجاوز 250 عامل في المؤسسة المتوسطة. أما رقم الأعمال السنوي فلقد تولى المشرع الجزائري تعيين حده الأقصى بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو يختلف حسب حجم المؤسسة،¹⁸ غير أن المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تركت تحديد الحد الأقصى لرقم الأعمال للجنة الوطنية، وهذا يجعل من الصعب تحديد المؤسسة الناشئة، فيمكن لهذه اللجنة أن تغير هذا الحد الأقصى إذا أرادت ذلك، وكان ينبغي في رأينا أن يتولى هذا المرسوم التنفيذي تحديده حتى يكون ثابتا نسبيا، ومعروفا مسبقا لأصحاب المشاريع المبتكرة.

وبما أنه لا يوجد تعريف قانوني محدد للمؤسسة الناشئة ينبغي البحث عن تعريف لها لدى الاقتصاديين، ولقد ذكر الباحثون عدة تعريفات للمؤسسة الناشئة، من بينها تعريف الباحث Steve BLANK بأنها: " مؤسسة مؤقتة

تبحث عن نموذج أعمال قابل للتصنيع، ويسمح بنمو متسارع.¹⁹ كما عرف Paul GRAHAM صاحب حاضنة الأعمال الأشهر في العالم Y Combinator المؤسسة الناشئة بأنها: "شركة صممت لتنمو بسرعة."²⁰ كما يوجد تعريف للباحث Eric RIES كما يلي: "مؤسسة بشرية مصممة لتقديم منتج أو خدمة جديدة في ظروف من عدم التأكد الشديد."²¹

وعرفها بعض الباحثين في الجزائر كما يلي: "مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوقا كبيرا، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها."²²

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة الناشئة

أولا: مؤسسة مؤقتة: المؤسسة الناشئة هي مؤسسة حديثة النشأة نسبيا، ولقد اشترط المشرع الجزائري على المؤسسة التي ترغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن لا يتجاوز عمرها 8 سنوات كما سبق الذكر، ومنح العلامة يكون لمدة مؤقتة هي 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،²³ فهي في وضعية مؤقتة تنتهي إما بفشل هذه المؤسسة أو نجاحها وتحولها إلى شركة كبيرة، وغالبا لا تحقق النجاح والنمو المستمر منذ إنشائها، بل تمر بمرحلة من التذبذب والتعثر قبل ذلك.²⁴

ثانيا: الابتكار: يعد عنصر الابتكار شرط جوهرى لمنح علامة مؤسسة ناشئة، وذلك بتقديم منتج جديد أو خدمة جديدة غير موجودة في السوق، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لم يقصر الابتكار على ذلك، بل اعتبر أن مجرد تقديم نموذج أعمال Business model جديد لسلعة أو خدمة موجودة من قبل يعد ابتكارا، والذي يحدد وجود الابتكار أو عدمه هو اللجنة المختصة التي نص عليها هذا المرسوم. وإن كان الابتكار يعتمد في الغالب على التكنولوجيات الحديثة غير أن ذلك ليس بشرط.²⁵

ثالثا: القابلية للنمو السريع: يرى Paul GRAHAM أن قابلية المؤسسة للنمو السريع هي أهم خاصية تتميز بها المؤسسة الناشئة، وليس كونها حديثة النشأة أو أنها تعتمد على التكنولوجيا الحديثة أو تعتمد على رأسمال محاطر.²⁶ ويكون هذا النمو بزيادة عدد زبائن المؤسسة زيادة كبيرة في فترة قصيرة، مما يمكنها من تحقيق أرباح ضخمة مقابل تكاليف قليلة غالبا، وتتحول بالتالي إلى شركة كبيرة، وهذا ما يدفع المستثمرين إلى تمويل هذه المؤسسات، ويتوقف تحقيق هذا النمو على مدى حاجة السوق للمنتج أو الخدمة المطروحة، والمهارات التي يتمتع بها صاحب أو أصحاب المؤسسة كالقدرة على التسويق بطريقة فعالة، والتطوير المستمر للمنتج أو الخدمة المقدمة.

رابعا: درجة مخاطر عالية: ويرجع ذلك لكون المنتج أو الخدمة جديدة وغير معروفة للمستهلكين، ولذلك يصعب التأكد من نجاحها قبل طرحها في السوق،²⁷ فالمؤسسة الناشئة تغامر بهدف تحقيق نجاح كبير أو تتعرض لخسارة كبيرة أيضا، وهذا ما يميزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية التي تعتمد على منتج أو خدمة معروفة في السوق، وتكون بالتالي درجة المخاطر منخفضة فيها.

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة

حاول المشرع الجزائري أن يوفر عدة مزايا لأصحاب المؤسسات الناشئة في القانون رقم 22-09 في مرحلة تأسيس شركة المساهمة البسيطة، وبعد بدئها لنشاطها وإدارة أعمالها، غير أن هذا القانون شابه بعض النقائص التي سنحاول الإحاطة بها، وسنتناول طريقة تأسيس شركة المساهمة البسيطة في المطلب الأول، ثم كيفية إدارتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

يشترط لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة توفر الأركان الموضوعية العامة للعقد المتمثلة في: التراضي، والمحل، والسبب. والأركان الموضوعية الخاصة بالشركة وهي: تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، ونية الإشتراك، وتقاسم الأرباح والخسائر. كما يشترط توفر الشروط الشكلية التي تتمثل في: الكتابة الرسمية، وشهر العقد. وهذه الشروط تخضع عموماً للقواعد العامة، ولذلك نكتفي بدراسة بعض الأحكام الخاصة في شركة المساهمة البسيطة، حيث نتناول في الفرع الأول شرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، وفي الفرع الثاني ما جاء في القانون رقم 22-09 من تبسيط لإجراءات تأسيس هذه الشركة.

الفرع الأول: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة كشرط سابق لإنشاء شركة المساهمة البسيطة

يقدم طلب الحصول على علامة Label مؤسسة ناشئة بطريقة إلكترونية، فلقد تم إنشاء بوابة إلكترونية وطنية خاصة بهذه العملية،²⁸ ويتعين على من يقدم الطلب أن يرفقه بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- عرض مفصل للمنتج أو الخدمة.
- نسخة من حسابات المؤسسات التي مضى على وجودها أكثر من سنة.
- السير الذاتية لمؤسسي الشركة.
- كما يمكن تقديم وثائق أخرى تتعلق بالابتكار والملكية الفكرية أو الشهادات المتحصل عليها.²⁹

ويتم الرد على الطلب في أجل 30 يوماً من تاريخ إيداعه، وفي حالة رفضه يجب تبرير الرفض مع إخطار صاحب الطلب إلكترونياً، والذي يمكنه طلب إعادة النظر في قرار اللجنة، أما إذا تمت الموافقة على الطلب فينشر قرار منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية.³⁰

ولتشجيع الشباب من الطلبة الجامعيين على إنشاء مؤسسات ناشئة، أصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022³¹ الذي يحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، حيث ورد في المادة 02 من هذا القرار الهدف من إصداره، وهو تكوين جيل من رواد الأعمال في الجامعة قادرين على الابتكار وخلق الثروة ومناصب العمل، بالاعتماد أساساً على التكنولوجيا والحلول الرقمية. ويستفيد الطلبة الراغبين في إنشاء مؤسسات ناشئة من دورات تدريبية وورشات ميدانية لمرافقتهم عن طريق حاضنة الأعمال³² الجامعية، وذلك بصفة فردية أو في فريق

عمل يتكون من طالبين إلى ستة طلبة من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة،³³ وبعد القبول الأولي للمشروع المبتكر، يقوم الطالب أو الطلبة بإعداد مذكرة التخرج التي تناقش أمام لجنة خاصة تتشكل من: المؤطر، وعضو من حاضنة الأعمال أو دار المقاولاتية في الجامعة، وممثل عن الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.³⁴

كما قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية،³⁵ وذلك لدعم ومرافقة الطلبة الجامعيين أصحاب المشاريع المبتكرة حتى تجسيد المشروع في مؤسسة ناشئة بعد الحصول العلامة من طرف اللجنة الوطنية المختصة بمنحها والتي سبق ذكرها.

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة لإنشاء شركة المساهمة البسيطة كان محل اعتراض العديد من نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة مشروع القانون رقم 09-22، والذي رأوه غير مبرر، واقترحوا فتح المجال أمام الشباب من أصحاب المشاريع ولو لم تكن مبتكرة للاستفادة من أحكام هذا القانون غير أن الحكومة تمسكت بهذا الشرط، وردت على هذا الاعتراض بأنه يمكن لهؤلاء الشباب اختيار شكل آخر للشركة التجارية التي يرغبون في إنشائها،³⁶ غير أننا نرى أن اعتراض بعض النواب على هذا الشرط في محله، وكان ينبغي ترك المجال مفتوحا للشباب للاستفادة من بساطة تأسيس هذه الشركة ومرونة إدارتها، وهذا ما لا يوجد في أشكال الشركات التجارية الأخرى.

كما أن هناك إشكال آخر أثاره بعض النواب يتمثل في أنه يشترط للحصول على علامة مؤسسة ناشئة القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، وتقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة كما ذكرنا سابقا، رغم أن شركة المساهمة البسيطة لم يتم تأسيسها بعد، ولا يمكن أن تقيد هذه الشركة إلا بعد اكتساب العلامة، مما يجعل صاحب المشروع المبتكر يدور في حلقة مفرغة، وهذا تناقض وقع فيه المشرع الجزائري،³⁷ ولقد خالف في ذلك المشرع الفرنسي الذي لم يضع هذا الشرط.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لصاحب المشروع أن يتحصل على علامة مشروع مبتكر بدلا من مؤسسة ناشئة من طرف نفس اللجنة التي سبق ذكرها، وعلامة مشروع مبتكر لا يشترط للحصول عليها القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، وهي تمنح للأشخاص الذين لم يقوموا بإنجاز مؤسساتهم،³⁸ إلا أن المشرع الجزائري أغفل ذكر علامة مشروع مبتكر في نص المادة 715 مكرر 133 ق ت ج التي عرفت شركة المساهمة البسيطة.

الفرع الثاني: تبسيط إجراءات التأسيس في إطار القانون رقم 09-22

لم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى للشركاء في شركة المساهمة البسيطة، وأجاز أن تتكون من شخص واحد كما سبق الذكر، وذلك للتسهيل على الشباب من أصحاب المشاريع المبتكرة لإنشاء مؤسساتهم دون إلزامهم بالبحث عن شركاء لهم إذا كانوا ليسوا في حاجة لهؤلاء الشركاء.

ويظهر التبسيط في إجراءات التأسيس أيضا في أنه يمكن للشريك تقديم حصة من عمل طبقا لما جاء في المادة 715 مكرر 140 ق ت ج، وهذا خروجاً على القاعدة في شركات الأموال التي تقضي بأن تكون الحصة نقدية أو عينية، ويظهر في هذا الصدد تأثير المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي الذي نص على نفس الحكم في المادة L 227-1 التي سبق ذكرها، غير أن هذا الاستثناء ليس بجديد في القانون التجاري الجزائري، فلقد أجاز ذلك

بمقتضى تعديل سنة 2015 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة،³⁹ وتكون حصة العمل بإصدار أسهم غير قابلة للتصرف لا تدخل في رأسمال الشركة، لكنها تمنح صاحبها الحق في تقاسم الأرباح والخسائر وصافي الأصول، وتقدر قيمة الحصة من عمل وما تخوله من أرباح في القانون الأساسي للشركة، وهذا يناسب أصحاب المؤسسات الناشئة من الشباب الذين يملكون الأفكار لكن لا يملكون رأس المال.⁴⁰

وفيما يخص الحصص العينية فيتم تقييمها من طرف مندوب الحصص الذي يعين من طرف المساهمين أو المساهم الوحيد، غير أن المادة 715 مكرر 141 ق ت ج نصت على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص إذا كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة بشرط أن يقرر الشركاء ذلك بالإجماع.

وطبقا للمادة 715 مكرر 139 ق ت ج يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو أن تقوم بطرح أسهمها في البورصة، ويرجع ذلك إلى كثرة الإجراءات المتعلقة بالتأسيس عن طريق اللجوء إلى الاكتتاب العام الموجه إلى الجمهور، وتعقيد هذه الإجراءات، ونفس الأمر عند انضمام الشركة إلى البورصة، وهذا ما لا يتناسب مع طبيعة المؤسسات الناشئة التي تقتضي البساطة والمرونة في تأسيسها،⁴¹ ويترب على هذا المنع بطلان شركة المساهمة البسيطة التي يتم تأسيسها بهذه الطريقة.⁴²

لقد منح المشرع الجزائري للشركاء حرية واسعة في وضع القانون الأساسي للشركة بما يناسبهم، غير أن هذه الميزة قد تتحول إلى إشكال بالنسبة لهم، فالشركاء غالبا من الشباب أصحاب المشاريع المبتكرة الذين ليس لديهم معرفة بالقانون، وقد يسيئون استخدام هذه الحرية التعاقدية، هنا يظهر دور الموثقين في مساعدة الشركاء على وضع قانون أساسي يتناسب مع مصالحهم، ويتوافق مع أحكام القانون التجاري وغيره من القوانين ذات الصلة، وقد يكون ذلك بوضع قوانين أساسية نموذجية لشركة المساهمة البسيطة يختار الشركاء أحدها.⁴³

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة

تظهر الحرية التعاقدية أيضا في منح الشركاء الحرية في تحديد كفاءات تنظيم شركة المساهمة البسيطة وسيرها في قانونها الأساسي، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 134 ق ت ج، ولم يشترط القانون التجاري أن تتضمن الشركة مجلس للإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، كما هو الحال في شركة المساهمة العادية، وستناول فيما يلي رئيس شركة المساهمة البسيطة في الفرع الأول، والجمعية العامة للمساهمين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رئيس شركة المساهمة البسيطة

يتم اختيار رئيس شركة المساهمة البسيطة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة الذي يبين كيفية تعيينه وعزله ومدة عهده ومهامه كمدير عام أو مدير عام مفوض،⁴⁴ كما يحدد القانون الأساسي المقابل المالي الذي يتقاضاه، ولا يشترط أن يكون الرئيس أحد الشركاء، كما لا يشترط أن يكون شخصا طبيعيا خلافا لما هو معمول به في شركة المساهمة العادية،⁴⁵ وتمنح له الصلاحيات التي يمارسها مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة العادية، أما إذا كانت الشركة تتكون من مساهم وحيد فيقوم هذا الأخير بسلطات رئيس الشركة وفقا لما جاء في المادة 715 مكرر 136 ق ت ج، والتي من بينها تعيين مندوب الحصص،⁴⁶ ويتمتع رئيس شركة المساهمة البسيطة بسلطات واسعة في إدارة الشركة، ومعاملاتها مع الغير، وذلك في حدود موضوع الشركة، وباستثناء

الصلاحيات الممنوحة حصريا للجمعية العامة العادية وغير العادية، وتخضع أعماله لنفس قواعد المسؤولية التي يخضع لها رئيس شركة المساهمة العادية.⁴⁷

وحماية للغير حسن النية تلتزم الشركة بأعمال رئيسها ولو كانت خارجة عن موضوعها، إلا إذا أثبت الشركاء أن هذا الغير كان يعلم بتجاوز الرئيس لموضوع الشركة، ولا يعد نشر القانون الأساسي دليلا كافيا على علم الغير، كما لا يمكن الاحتجاج عليه بتجاوز رئيس الشركة لما ورد في القانون الأساسي من أحكام تحد من صلاحيات هذا الأخير، وهذا طبقا لما جاء في المادة 623 ق ت ج.

الفرع الثاني: الجمعية العامة للمساهمين

منح المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 ق ت ج صلاحيات واسعة للشركاء لتحديد القرارات التي يجب أن تخضع لموافقة الجمعية العامة للمساهمين، والقرارات التي لا تخضع لموافقتها، مما يجعل هذه الشركة تقترب من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي،⁴⁸ غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، فلقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ما يلي: "غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكييفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة."

أول ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يميز بين القرارات التي تعد من صلاحيات الجمعية العامة العادية، وتلك التي تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، وهذا يتعارض مع أحكام شركة المساهمة العادية التي بين فيها القانون التجاري صلاحيات كل منهما بشكل منفصل، مما قد يثير إشكالا عند تطبيق نص المادة 715 مكرر 137 في حالة تعدد الشركاء، أما إذا كانت الشركة تتكون من مساهم وحيد فلا يوجد إشكال، حيث أن المادة 715 مكرر 136 ق ت ج نصت على أنه يتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

ونص هذه المادة مشابه تقريبا لنص المادة 9-227 L من القانون التجاري الفرنسي، غير أن هذه المادة الأخيرة كانت أكثر وضوحا بخصوص هذه المسألة، حيث جاء فيها العبارة التالية: "الصلاحيات الممنوحة للجمعيات العامة غير العادية والعادية للشركات المغفلة..."⁴⁹، والشركة المغفلة *société anonyme* هو المصلح الذي يطلقه المشرع الفرنسي على شركة المساهمة العادية،⁵⁰ أي أنه أحال إليها في هذا الصدد.

وبالرجوع إلى المواد التي تناولت صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة العادية في القانون التجاري الجزائري، نجد أن المادة 674 نصت على أن الجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بتعديل القانون الأساسي للشركة، أما القرارات الأخرى فتتخذها الجمعية العامة العادية طبقا لما جاء في المادة 675 ق ت ج، ويتبين من ذلك أن القرارات المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر تتخذ من طرف الجمعية العامة غير العادية، أما تلك التي تتعلق بتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، فتكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

وفيما يتعلق بحضور المساهمين وطريقة التصويت في الجمعية العامة اقترح بعض نواب المجلس الشعبي الوطني تماشيا مع كون المؤسسات الناشئة تتعلق بالتكنولوجيا الحديثة غالبا، أن يسمح باستعمال تقنية الفيديو والتصويت عن بعد، ولقد رد وزير العدل على هذا الاقتراح بأن القانون التجاري لا يمنع ذلك، بشرط أن يكون ذلك بطريقة تضمن الإثبات وعدم النزاع مستقبلا.⁵¹ كما أنه تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 134 ق ت ج يحدد الشركاء في القانون الأساسي نسبة الأغلبية المطلوبة في قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية، ولا يشترط تطبيق مبدأ التناسب بين عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وحقه في التصويت.⁵²

وفي حالة عدم تعيين مندوب للحصص يكون المساهمون مسؤولين بالتضامن أمام الغير لمدة 5 سنوات على قيمة الحصص العينية المحددة في القانون الأساسي، ونفس الحكم يطبق إذا تم تعيين مندوب للحصص غير أن الشركاء لم يأخذوا بالقيمة المقترحة من هذا الأخير.⁵³

وفيما يتعلق بمحافظي الحسابات كجهة رقابة على أعمال القائمين بالإدارة فإن القانون رقم 22-09 لم يبين ما إذا كان يجب على الشركاء تعيين محافظ حسابات أو أكثر، وبما أن المشرع الجزائري أحال إلى أحكام شركة المساهمة العادية فيما لم يرد فيه نص، فيمكن القول أن الشركاء ملزمين بتعيين محافظ الحسابات في القانون الأساسي طبقا للمادة 609 ق ت ج، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يلزم الشركاء بذلك في كل شركات المساهمة البسيطة، بل وضع معايير لذلك تتمثل في: مجموع الحصيلة السنوية، ورقم الأعمال السنوي، وعدد العمال. بحيث إذا تجاوزت حدا معيناً يحدده التنظيم، يكون الشركاء ملزمين بتعيين محافظ للحسابات واحد على الأقل، وبشرط تجاوز الحد في معيارين على الأقل وليس معيار واحد، وهذا ما نص عليه القانون التجاري الفرنسي في المادة L 227-9.

خاتمة:

تبين من خلال ما سبق تناوله أن شركة المساهمة البسيطة توفر إطارا قانونيا جذابا لأصحاب المشاريع المبتكرة، وذلك لأنها تقوم على الحرية التعاقدية بنسبة كبيرة، والتي أعادت لشركة المساهمة طابعا التعاقدية بعد أن غلب عليها الطابع النظامي، وأهم ما يميز هذه الشركة هو البساطة في طريقة تأسيسها، فلا يشترط حد أدنى من الشركاء أو رأس المال، وتكون مسؤولية الشركاء محدودة مما يشجعهم على المخاطرة في هذا المشروع، كما تتميز بالمرونة في إدارتها، وهذا يناسب أصحاب المؤسسات الناشئة من الشباب الذين لا يملكون خبرة في مجال إدارة الشركات التجارية، مما يجعلها أكثر الشركات التجارية ملاءمة للمؤسسات الناشئة في بدايتها حتى تكبر هذه المؤسسات، وبعد أن تبلغ في نموها حدا كبيرا قد يقتضي ذلك أن تتحول إلى شركة مساهمة عادية.

غير أن المشرع الجزائري جعل شركة المساهمة البسيطة متعلقة حصريا بالمؤسسات الناشئة، رغم أن القانون التجاري الفرنسي الذي تم اقتباس هذه الشركة منه لم ينص على هذا الشرط، وقد أدى ذلك إلى حرمان الكثير من الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة ولا يحوزون على علامة مؤسسة ناشئة من الاستفادة من المزايا التي توفرها هذه الشركة، وهذا الحرمان نرى أنه غير مبرر، وكان من الأفضل فتح المجال أمام هؤلاء للاستفادة من أحكام القانون رقم 22-09.

أما فيما يخص أصحاب المشاريع المبتكرة الراغبين في إنجاز مؤسساتهم، فإن أكبر إشكال توصلنا إليه هو شرط القيد المسبق في المركز الوطني للسجل التجاري للحصول علامة مؤسسة ناشئة، ثم بعد ذلك يمكن لهم أن يقوموا بإنشاء شركة المساهمة البسيطة، وهذا تناقض وقع فيه المشرع الجزائري، مما ينتج عنه نتائج غير منطقية في التطبيق، كأن ينشأ صاحب أو أصحاب المشروع المبتكر شركة ذات مسؤولية محدودة أولاً حتى يحصل على العلامة ثم يقومون بتحويلها إلى شركة المساهمة البسيطة.

وفي الأخير نختم هذا البحث بالتوصيات التالية:

- أن لا تقتصر شركة المساهمة البسيطة على المؤسسات الناشئة، وفتح المجال لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من المزايا التي توفرها هذه الشركة.

- إعفاء شركات المساهمة البسيطة التي تصنف ضمن المؤسسات الصغيرة من إلزامية تعيين محافظ الحسابات.

- وضع قانون أساسي خاص بالمؤسسة الناشئة يضم كل الجوانب القانونية المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات، فهذا يسهل على الشباب أصحاب المشاريع المبتكرة معرفة كيفية تأسيس المؤسسة الناشئة وإدارتها، وحقوقهم والتزاماتهم، بدلاً من التنظيم القانوني الحالي المتفرق بين عدة قوانين وتنظيمات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

1- النصوص القانونية:

أ- الأوامر والقوانين:

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

ب- النصوص التنظيمية:

- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج ، العدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 20-254، ج ر ج ج ، العدد 55، المؤرخة في 04 نوفمبر 2020.

- القرارات الوزارية:

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1244 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الثالث، 2022 .

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الثالث، 2022.

-2 الوثائق الإدارية:

- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد 58، المؤرخة في 20 أبريل 2022.

-2 المقالات:

- رمضان قنفوذ: الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 02 ، 2022.

- سامية مولفي وفريدة عيادي: شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023.

- سعيد بوقرقور: النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة - دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022.

- شريفة بوالشعور: دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Stratups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 02، 2018.

- ظريفة موساوي: عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022.

- علي غربي وأحمد عبد الرحمن بن سالم: شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي - دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 02، 2022 .

- يوسف حسين وإسماعيل صديقي: دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

1- المراجع باللغة الفرنسية:

- Karine LE COZLER-LE RUDULIER : La société par actions simplifiée : un outil de droit commun ?, revue juridique de l'ouest, centre de recherche juridique de l'ouest, N° 04, 2001. Publié sur le site :

https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_2001_num_14_4_2651

(21/12/2022) (11 :20)

- Laëtitia TOMASINI : La société par actions simplifiée : une structure pour tous ?. Publié sur le site :

https://creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/La_Societe_par_actions_simplifiee.pdf

(15/01/2023) (12:00)

- Mehdi OUCHALLAL : Quelles sont les pouvoirs d'un directeur général ou un directeur général délégué ? Publié sur le site :

<https://www.legalplace.fr/guides/directeur-general-delegate> (12/01/2023)

(15:00)

- Nawel MABTOUCHE : Les Startup.dz, éclairage conceptuel et création, Revue Rakmana d'étude en sciences de l'information et de la communication, université Alger 3 , Volume 02, N° 2, Octobre 2022.

- Nour-Eddine TERKI : Les sociétés commerciales, AJED éditions, Alger, 2010.

- Yahia DJEKIDEL, Mohammed DOUA et Rais MERRAD: La startup en Algérie : Caractéristiques et obligations, revue d'excellence pour la recherche en économie et en gestion, université de Laghouat, volume 05, N° 01 , 2021.

2- المراجع باللغة الإنجليزية:

- Michal ADAMCZYK : An attempt to define the concept of startup company based on inductive research. Available at:

https://www.academia.edu/26484135/An_attempt_to_define_the_concept_of_startup_company_based_on_inductive_research (10/01/2023) (10:00)

- Paul GRAHAM : Startup = Growth. Available at :

<http://www.paulgraham.com/growth.html> (05/01/2023) (12:30)

الهوامش:

¹ Karine LE COZLER-LE RUDULIER : La société par actions simplifiée : un outil de droit commun ?, revue juridique de l'ouest, centre de recherche juridique de l'ouest, N° 04, 2001, p. 504. Publié sur le site : https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_2001_num_14_4_2651 (21/12/2022) (11 :20)

² القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 مايو 2022، ج ر ج ج، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

³ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

⁴ رمضان قنفوذ: الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09-22، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 245.

⁵ سعيد بوقرقور: النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة - دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 554.

⁶ Article L227-1 : « Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport.

Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée " associé unique ". L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décision collective... »

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000038799575 (10/02/2023) (11:20)

⁷ Laëtitiia TOMASINI : La société par actions simplifiée : une structure pour tous ? , p.06. Publié sur le site :

https://creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/La_Societe_par_actions_simplifiee.pdf (15/01/2023) (12:00)

⁸ انظر: المادتين 570 و 571 ق ت ج.

⁹ انظر: المادة 564 ق ت ج.

¹⁰ سامية مولفي وفريدة عبادي: شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 1025.

¹¹ انظر: المادة 566 ق ت ج المعدلة بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج ر ج ج ، العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

¹² شريفة بوالشعور: دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Stratups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 420.

¹³ Nawel MABTOUCHE : Les Startup.dz, éclairage conceptuel et création, Revue Rakmana d'étude en sciences de l'information et de la communication, Université Alger 3 , Volume 02, N° 2, Octobre 2022, p.115.

¹⁴ ج ر ج ج ، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

¹⁵ القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر ج ج ، العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

¹⁶ ج ر ج ج ، العدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

¹⁷ ج ر ج ج ، العدد 84، المؤرخة في 04 نوفمبر 2021.

¹⁸ انظر: المواد من 08 إلى 10 من القانون رقم 17-02 المذكور أعلاه.

¹⁹ Yahia DJEKIDEL, Mohammed DOUA et Rais MERRAD: La startup en Algérie : Caractéristiques et Obligations, revue d'excellence pour la recherche en économie et en gestion, université de Laghouat, volume 05, N° 01 , 2021, p.419.

²⁰ Paul GRAHAM : Startup = Growth. Available at :

<http://www.paulgraham.com/growth.html> (05/01/2023) (12:30)

²¹ Michal ADAMCZYK : An attempt to define the concept of startup company based on inductive research, p. 67. Available at:

https://www.academia.edu/26484135/An_attempt_to_define_the_concept_of_start_up_company_based_on_inductive_research (10/01/2023) (10:00)

²² شريفة بوالشعور: المرجع السابق ، ص 420.

انظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ²³

²⁴ شريفة بوالشعور: المرجع السابق ، ص 421-422.

²⁵ Michal ADAMCZYK : Op. cit., p. 70.

²⁶ Paul GRAHAM : Op. cit.

²⁷ يوسف حسين وإسماعيل صديقي: دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 74.

²⁸ عنوان البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة هو: <http://www.startup.dz> (2022/12/11) (12:15)

²⁹ انظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدلة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-422.

³⁰ انظر: المواد من 13 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

³¹ النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الثالث، 2022.

³² لم يعرف المرسوم التنفيذي رقم 20-254 حاضنة الأعمال، واكتفى بذكر الهدف من إنشائها في المادة 21 منه، وهو دعم المؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة فيما يتعلق بإيوائهم وتكوينهم وتقديم الاستشارة والتمويل لهم.

- 33 انظر: المواد من 05 إلى 07 من القرار الوزاري رقم 1275.
- 34 هذا ما نصت عليه المادة 09 من القرار الوزاري رقم 1275.
- 35 القرار الوزاري رقم 1244 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022 ، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الثالث، 2022. وتحدد الإشارة إلى أن هذه اللجنة تم تغيير تسميتها وتشكيلتها بموجب القرار الوزاري رقم 36 المؤرخ في 01 مارس 2023 المتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية.
- 36 الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى، العدد 58، المؤرخة في 20 أبريل 2022، ص 26. منشورة في الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني: https://www.apn.dz/documents/JOD/9_legislature/jod_9leg_058.pdf (15/01/2023) (17:00)
- 37 المرجع نفسه، ص 12.
- 38 انظر : المواد من 16 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.
- 39 انظر: المادة 567 مكرر ق ت ج.
- 40 سامية مولفي وفريدة عيادي: المرجع السابق ، ص 1025.
- 41 الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 30.
- 42 ظريفة موساوي: عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 874.
- 43 الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 29. وانظر أيضا:
- Karine LE COZLER-LE RUDULIER : Op. cit., p. 509 .
- 44 يعتبر المدير العام المفوض وكيل عن الشركاء يمكنه تمثيل الشركة أمام الغير وإبرام العقود باسمها وغير ذلك من التصرفات، ويمكن تعيين عدة مديريين عامين مفوضين يقومون بمساعدة رئيس شركة المساهمة البسيطة في مهامه. انظر:
- Mehdi OUCHALLAL : Quelles sont les pouvoirs d'un directeur général ou un directeur général délégué ?
Publié sur le site : <https://www.legalplace.fr/guides/directeur-general-delegue> (12/01/2023) (15:00)
- 45 انظر: المادة 635 ق ت ج.
- 46 انظر: المادة 715 مكرر 141 ق ت ج.
- 47 انظر: المادة 715 مكرر 143 ق ت ج.
- 48 علي غربي وأحمد عبد الرحمن بن سالم: شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي - دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 02 ، 2022، ص 699-700.
- 49 Article L227-9 : «... les attributions dévolues aux assemblées générales extraordinaires et ordinaires des sociétés anonymes... ». https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000038799575 (10/02/2023) (11:30)
- 50 Nour-Eddine TERKI : Les sociétés commerciales, AJED éditions, Alger, 2010, p. 180.
- 51 الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 29.
- 52 Laëtitia TOMASINI: Op. cit., p.14 .
- 53 انظر: المادة 715 مكرر 142 ق ت ج.